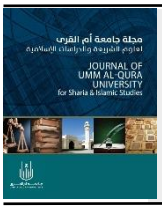

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

# القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ وأثرها في الاختيارات الفقهية حديث "كل ذي ناب من السباع" أنموذجًا

# Principles of Jurisprudence Related to Legal Evidence and Semantic Meanings and their Impact on Jurisprudential Choices The hadith "Every Animal With Fangs" As a Case Study

**د. سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح***

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية

**Dr. Saed Nasser Ahmad Al Sarih***

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:28/9/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 28/11/2023 تاريخ القبول:11/12/2023

Received:28/9/2023 Revised:28/11/2023 Accepted: 11/12/2023

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى جمع روايات وطرق الحديث، والتعرف على القواعد الأصولية التي أثرت في الخلاف الفقهي، من خلال جمع نصوص العلماء التي تدل على إعمال القواعد الأصولية في المسألة المبحوثة. وقد أجابت الدراسة عن سبب تعدد الأقوال في حكم السباع مع وجود النص المحرم. وقد جعلت الدراسة في مبحثين: الأول في القواعد المتعلقة بالأدلة الشرعية، والثاني في القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ. واعتمدت في منهج البحث على جمع القواعد الأصولية التي أثرت في اختيار العلماء، فانتظم البحث في إحدى عشرة قاعدة. ثم ختمت البحث بخاتمة على نتائج من أهمها: التأكيد على أثر القواعد الأصولية في الاجتهاد الفقهي، وأن خلاف العلماء لم يكن اعتباطيًا أو قائمًا على التعصب، بل إن الأئمة رحمهم الله انطلقوا في أقوالهم مما قرروه منهجًا لهم في أصولهم وقواعد استنباطهم، وأن الأئمة الأحناف لم يخالفوا أصلهم في إعمالهم لحديث السباع بعد منعهم مسألة الزيادة على النص؛ لأنها زيادة مستقلة. ومن أهم التوصيات: الاهتمام بدراسة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والنظر في طريقة العلماء في الاستنباط، واستثمار نصوصهم وتحليلها.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد، الأصولية، ناب، السباع، الاختيارات.

## Abstract:

This study aimed to collect narratives and methods of hadith, and to identify the fundamentalist rules that influenced the jurisprudential dispute. The study answered the reason for the multiplicity of opinions regarding the ruling on wild animals despite the presence of the forbidden text. The study was divided into two sections: the first on the rules related to legal evidence, and the second on the rules related to the semantics of words. The research was organized into eleven rules. Then I concluded the research with a conclusion on the results, the most important of which are: emphasizing the impact of fundamentalist rules on jurisprudential jurisprudence, and that the scholars' disagreement was not arbitrary or based on fanaticism, but rather the imams, may God have mercy on them, started in their statements from what they decided as a method for them in their principles and the rules of their deduction. Among the most important recommendations: paying attention to studying legal evidence from the Scriptures and Sunnah, and looking at the method of scholars in deduction, and exploiting and analyzing their texts.

**Keywords:** Rules, Fundamentalism, Fangs, Choices.

***المؤلف المراسل**: سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح
البريد الالكتروني الرسمي: snalasmri@kku.edu.sa

**Doi:** https://doi.org/10.54940/si62835234
**1658-8738 / © 2024** by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

**المقدمة:**

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم قدرًا، وأعظمِها نفعًا؛ إذ هو الطريقُ الموصلُ إلى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، والقواعدُ التي يَنطلق منها المجتهد إلى استنباط المسائل الفقهية.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في كثير من المسائل الفقهية الفرعية، ومن تلك المسائل: اختلافهم في تحريم كل ذي ناب من السباع، وكان أحد الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف هو تعارض الأدلة في قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ) [الأنعام:145]، وقول النبي ﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام".

ثم إن العلماء رحمهم الله تناولوا هذا التعارض بطرق مختلفة، وسلكوا لحله سبلا شتى، منطلقين مما قرروه في الأصول وقواعد الاستنباط، وقد أثر ذلك ضرورة في اختياراتهم الفقهية.

وهذه الدراسة هي محاولة لبيان القواعد الأصولية التي أثرت في اختيارات العلماء الفقهية، فجاء البحث بعنوان: (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ وأثرها في الاختيارات الفقهية – حديث "كل ذي ناب من السباع" أنموذجًا).

**أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- إظهار أهمية الأدلة الشرعية وأنها الأصل الأكبر في إثبات الأحكام، وفي نطاقها يدور عمل المجتهدين.
- التأكيد على أثر القواعد الأصولية في الاجتهاد الفقهي، وبيان أن أحد أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء هو اختلافهم في أصول الفقه.
- حصول الاطمئنان لما نُقل في التراث الإسلامي من الخلاف، وأنه لم يكن اعتباطيًا أو قائمًا على التعصب والتقليد، بل إن الأئمة رحمهم الله انطلقوا في أقوالهم مما قرروه منهجًا لهم في أصولهم وقواعد استنباطهم.
- هذا الموضوع هو محاولة لوصل ما انقطع بين الأصول وفروعها، فنجد أن الغالب في دراسة هذا الفن هو دراسة القواعد والنظريات الأصولية مجردة وبعيدة عن التطبيق الفقهي.

**إشكالية البحث:**

- تجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:
- ما هي روايات وطرق الحديث، وهل لها أثر في اختلاف الفقهاء.
- لماذا اختلف العلماء في تحريم السباع مع وجود النص المحرم؟
- ما هي القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ، والتي أثرت في الخلاف الفقهي وأدت إلى تعدد الأقوال في المسألة.
- كيف تعامل العلماء مع التعارض المذكور بين الآية والخبر في قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) [الأنعام:145]، وقول النبي ﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام".

**أهداف البحث:**

1. التعرف على روايات وألفاظ حديث: "كل ذي ناب من السباع".
2. التعرف على القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ، والتي أثرت في الخلاف الفقهي.
3. بيان طريقة العلماء عند تعارض الأدلة وتقابلها.
4. جمع نصوص العلماء التي تدل على إعمال القواعد الأصولية في المسألة المبحوثة.

**الدراسات السابقة:**

الدراسات الأصولية التطبيقية على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كثيرةٌ، إلا أني لم أقف من خلال بحثي في المكتبات الرقمية على دراسة أصولية اختصت هذا الحديث بالبحث والتأصيل.

**خطة البحث:**

وتشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

**التمهيد:** التعريف بموضوع البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: جمع روايات وطرق الحديث.

**المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الاختيارات الفقهية.**

وفيه أربعة قواعد:

القاعدة الأول: قول الصحابي ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن كذا، محمولٌ على نهي النبي ﷺ.

القاعدة الثانية: القرآن لا يُنسخ بخبر الواحد.

القاعدة الثالثة: النسخ متعلقٌ بالأحكام دون الأخبار.

القاعدة الرابعة: الزيادة على النص؛ إن كانت زيادةً مستقلةً لم تكن نسخًا باتفاق العلماء.

**المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وأثرها في الاختيارات الفقهية.** وفيه سبعة قواعد:

القاعدة الأولى: النهي ظاهرٌ في التحريم.

القاعدة الثانية: (كل) لفظٌ من ألفاظ العموم.

القاعدة الثالثة: الجمع المعرف بـ(ال) الاستغراقية يفيد العموم.

القاعدة الرابعة: العام حجةٌ في أفراده.

القاعدة الخامسة: يجوز تخصيص السنة بالسنة.

القاعدة السادسة: يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

القاعدة السابعة: يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.

**الخاتمة.**

## منهج البحث:

1. كتبت تمهيدًا للموضوع، عرفت فيه بالقواعد الأصولية، وجمعت روايات وطرق الحديث من الكتب الستة، ولم أصححها؛ لوجود أصل الحديث عند البخاري ومسلم.

2. سلكت في جمع المادة العلمية مسلك الاستقراء؛ وذلك أني جمعت النصوص المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه وشروح الحديث، ثم استخرجت القواعد الأصولية التي أثرت في اختيارات العلماء وما ذهبوا إليه.

3. قمت بدراسة القاعدة الأصولية من جانبين:

الجانب الأول: التعريف بالقاعدة، وأعرف فيه بالمصطلحات على وجه الاختصار، ثم أعرف بالقاعدة على وجه الإجمال.

أما الجانب الثاني: فأبين فيه أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية، والآثار الفقهية المترتبة عليه إن وجدت.

4. راعيت المنهج العلمي العام: من عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وإيضاح المصطلحات، وقد عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات. والحمد لله رب العالمين.

**التمهيد**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.**

القواعد الأصولية لفظ مركب من كلمتي: (القواعد) و(الأصولية)، والمركب يُعرَّف باعتبارين، مرةً باعتبار مفرديه ومرةً باعتباره لقبًا.

**أولا: تعريف القواعد الأصولية باعتبار مفرديه:**

**القواعد** في اللغة: جمع قاعدة، وهي تطلق في اللغة على معانٍ عدة[1]، أبرزها: الأساس، كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:127] وفي الاصطلاح هي: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[2].

**والأصولية**، نسبةٌ إلى أصول الفقه، وأصول الفقه مركبٌ تركيبَ إضافةٍ من كلمتي: (أصول) و(الفقه)؛ لذا فإنه يعرف باعتبارين أيضًا، مرةً باعتبار مفرديه ومرةً باعتباره لقبًا.

فأما تعريفه باعتبار مفرديه؛ فأصول في اللغة: جمع أصل، ويطلق على معانٍ[3]، أشهرها: أنه ما يتفرع عنه غيره [4]. وفي الاصطلاح يطلق على عدة معانٍ، أبرزها: الدليل، ومنه قولهم: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:127]، وهذا المعنى هو المراد في قولهم أصول الفقه، أي: أدلته[5].

والفقه، في اللغة هو: الفهم[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:78] وفي الاصطلاح هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[7].

وأصول الفقه باعتباره لقبًا هو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[8].

**ثانيًا: تعريف القواعد الأصولية باعتباره لقبًا:**

يمكن أن تُحدَّ القواعد الأصولية بأنها: قضايا كلية، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية [9].

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (361/3)؛ وتاج العروس، للزبيدي (48/9).

(2) التعريفات، للجرجاني (171). وقد عدلت عن شرح مفردات التعريف خشية الإطالة والخروج عن مقصود البحث، للمزيد ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (36/1)؛ والمفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (24).

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (89/1)؛ وتاج العروس، للزبيدي (447/27).

(4) ينظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (49/2)؛ والبحر المحيط، للزركشي (25/1).

(5) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (8)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (17/1).

(6) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (456/36)، مادة: (فقه).

(7) ينظر تعريف الفقه اصطلاحًا في: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (201/1)؛ والبحر المحيط، للزركشي (30/1)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (41/1)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (11/1).

(8) ينظر تعريف أصول الفقه لقبًا في: البرهان، للجويني (85/1)؛ والإحكام، للآمدي (6/1)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (201/1)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (44/1)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (13/1).

**المطلب الثاني: جمع روايات وطرق الحديث.**

جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي ثعلبة الخشني، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد اكتفيت بما ورد عن الثلاثة المذكورين لشهرة أحاديثهم وكثرة استشهاد العلماء بها، وذكرت طرق هذه الأحاديث من الكتب الستة.

فأما حديث **أبي هريرة** ﷺ فقد رواه مسلم عن زهير بن حرب، والنسائي عن إسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الرحمن، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[10].

ورواه ابن ماجة عن أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به، عن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[11]. ورواه الترمذي عن قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع» وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[12].

ورواه الترمذي أيضًا عن أبي كريب قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عمرو به، «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة[13]، والحمار الإنسي»[14].

وأما حديث **ابن عباس ¶** فقد رواه ابن ماجة عن بكر بن خلف، وأبو داود عن محمد بن بشار، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[15].

ورواه أبو داود أيضًا عن مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[16].

وأما حيث **أبي ثعلبة الخشني** ﷺ فقد رواه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[17].

ورواه مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع»[18].

ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح، عن سفيان به[19].

ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى، قال أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني به[20].

ورواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب به، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[21].

---

(9) للمزيد ينظر في رسالتي الموسومة بـ: القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المتفق عليها –جمعا ودراسة–.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) برقم: (1932). ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) برقم: (1933)؛ والنسائي في سننه كتاب الصيد والذبائح: (باب تحريم أكل السباع) برقم: (4324).

(11) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيد: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) برقم: (3233).

(12) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة: (باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب) برقم: (1479).

(13) "والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضًا للرمي؛ فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها". فتح الباري، لابن حجر (643/9).

(14) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأطعمة: (باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية) برقم: (1795).

(15) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيد: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) برقم: (3234)؛ وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة: (باب النهي عن أكل السباع) برقم: (3805).

(16) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة: (باب النهي عن أكل السباع) برقم: (3803).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) برقم: (5530).

(18) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) برقم: (1932).

(19) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيد: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) برقم: (3232).

(20) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) برقم: (1932).

(21) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) برقم: (1932).

## المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية وأثرها في الاختيارات الفقهية

وفيه أربعة قواعد:

**القاعدة الأول: قول الصحابي ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن كذا، محمولٌ على نهي النبي ﷺ .**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

للصحابة ﷺ ألفاظٌ في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، وهي في القوة ليست على درجة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، ومن تلك الألفاظ: أن يقول الصحابي «نهى رسول الله ﷺ عن كذا».

فقيل: ليست بحجة؛ لاحتمال أن يعتقد الراوي ما ليس بنهي نهيًا[22].

والذي عليه الأكثر أنه حجةٌ؛ لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمرٌ أو نهيٌ من غير خلاف[23].

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

يظهر أثر القاعدة في استدلال العلماء بهذه الرواية، وحملها على نهي النبي ﷺ، وعدم الالتفات للاحتمال الوارد عليها، وممن صنع ذلك الإمام الباجي وابن العربي وغيرهما، فإنهم لما ذكروا حكاية الصحابي للنهي قالوا: ظاهر هذا النهي التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليلٍ إن وجد في الشرع[24].

**القاعدة الثانية: القرآن لا يُنسخ بخبر الواحد.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

النسخ في اللغة يدور بين عدة معانٍ، منها:

1. الرفع والإزالة، يقال: نسختِ الشمسُ الظِّلَّ.
2. النقل والتحويل، يقال: نسختُ الكتاب.
3. التغيير، يقال: نسختِ الريحُ آثارَ الديارِ[25].

وفي الاصطلاح هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[26].

(22) وهذا القول منسوب لبعض أهل الظاهر. ينظر: المستصفى، للغزالي (104).

(23) ينظر: المستصفى، للغزالي (104)؛ والإحكام، للآمدي (96/2)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (192/2)؛ وبيان المختصر، للأصفهاني (720/1).

(24) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (130/3)؛ والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (287/5)؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (214/5).

(25) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (424/5)؛ ولسان العرب، لابن منظور (4407/6).

وللنسخ صورٌ كثيرةٌ، منها ما هو مُتفق عليه ومنها ما هو مُختلف فيه، فقد اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها، فقالوا يجوز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر، واختلفوا فيما عدا ذلك.

ومن الصور المختلف فيها: نسخ القرآن بالسنة الآحاد؛ والخلاف هو في الجواز والوقوع. قال الزركشي: أما الجواز عقلًا فالأكثرون عليه، ومنهم من نقل فيه الاتفاق[27]. وأما الوقوع فذهب جمهور العلماء إلى منعه. وذهب بعض أهل الظاهر إلى جوازه[28].

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

لما وقع التعارض بين قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145]، وقول النبي ﷺ: " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، اختلفت طريقة العلماء في التعامل معه.

وكان مما قيل في دفع التعارض: أن الآية محكمةٌ، وأنه ليس في الحيوان محرمٌ إلا ما ذُكر فيها. وقالوا: لما كان معنى الآية أن لا محرم سوى الأربعة المذكورة، فإن إثبات محرم آخر هو رفع للحصر الظاهر في الآية وتغيير لحكمها، وهذا من قبيل النسخ؛ ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز[29]. ولذا لم يحرم طائفةٌ من العلماء السباع عملاً بالآية، وحكموا بكراهتها لوجود الخلاف فيها[30].

وقد ذكر الإمام الشنقيطي أن زيادة محرم آخر على قوله:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية، هي زيادة شيء نفاه القرآن؛ لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة، قال: وبه تعلم أن مالكا –رحمه الله – ليس ممن يقول :بأن الزيادة على النص نسخ، اللهم إلا إذا كانت الزيادة أثبتت ما كان منفيا بالنص قبلها، فكونها إذن ناسخةٌ واضح»[31].

(26) ينظر معنى النسخ اصطلاحًا في: شرح اللمع، للشيرازي (481/1)؛ والمستصفى، للغزالي (287/1)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (219/1)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (526/3).

(27) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (260/5).

(28) ينظر للأقوال والأدلة في: الفصول في الأصول، للجصاص (324/2)؛ والتبصرة، للشيرازي (264)؛ والتلخيص، للجويني (515/2)؛ والمستصفى، للغزالي (99)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (263/1)؛ والإبهاج، للسبكي (699/5).

(29) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (297/5)؛ وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين (10/8).

(30) وسيأتي إيضاح تلك المذاهب في قاعدة مستقلة.

(31) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي (293/2).

وقال ابن القصار: إن محمل النهي في الحديث عند مالك على الكراهية لا على التحريم، والدليل على أن السباع ليست بمحرمة: اختلاف الصحابة فيها. قال: ولا يجوز أن يُنسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجب مع هذا الخلاف ألا نحرمها كالميتة، ونكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر[32].

وفي القاعدة التالية ما يدفع القول بالنسخ.

**القاعدة الثالثة: النسخ متعلقٌ بالأحكام دون الأخبار.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النسخ لا يجري في الأخبار؛ لأنه يؤدى إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى وأخبار الرسول ﷺ، والشارع منزه عنه[33].

قال التفتازاني: "محل النسخ حكمٌ شرعيٌّ فرعيٌّ لم يلحقه تأبيدٌ ولا توقيتٌ، فخرج الأحكام العقلية، والحسية، والإخبار عن الأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل"[34].

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

اختلفت طريقة العلماء في تعاملهم مع التعارض في قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) [الأنعام: 145]، وقول النبي ﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام". فقيل: الآية منسوخة بما ذكر في سورة المائدة من المنخنقة والموقوذة، وبما ورد في السنة من تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

وقد أجيب عن دعوى النسخ السابقة: بأن الآية خبرية، والأخبار لا يدخلها النسخ[35]؛ فقوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ) الآية، نزلت بمكة، وفيها إخبار أنه لا يجد محرمًا إلا ما ذكر، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء. ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيد في المحرمات كالخمر، وكأكل كل ذي ناب من السباع مما وردت به السنة[36]، ولا يعد هذا من قبيل النسخ، بل هي من قبيل زيادة السنة على القرآن[37].

(32) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (438/5) نقلا عن ابن القصار.

(33) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (423/1)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير شاه (55/3).

(34) التلويح على التوضيح، للتفتازاني (69/2).

(35) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (224/3).

(36) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي (524/2).

(37) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (139/3).

أي أن النفي في الآية هو في زمن نزولها، يقول القاضي عياض: "إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نفي وجود التحريم الشرعي في زمن نزولها فهذا صحيح، ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه"[38]. وفي هذا المعنى أورد غير واحد قولاً، وهو: أن الآية جاءت جوابًا لقوم سألوا عن أشياء فأُجيبوا عنها، ثم بين النبي ﷺ تحريم ما لم يسألوا عنه، دل على ذلك قوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) [الأعراف: 157] ، فالنبي ﷺ يحرم بالوحي الذي في القرآن، ويحرم بما ليس في القرآن، وعلى الناس اتباع ذلك لقوله تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ) [النجم: 3]، ولقوله: (وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ) [النور: 54]، وقد حُرم على لسان نبينا ﷺ أشياء لم تذكر في الآية، لا يختلف المسلمون في ذلك[39].

وبناء على القول السابق تكون الآية محكمة والرواية صحيحة؛ لأنها من قبيل الزيادة على ما في القرآن. وقد عزا ابن كثير رحمه الله القول بعدم النسخ إلى أكثر المتأخرين[40].

**القاعدة الرابعة:**

**الزيادة على النص؛ إن كانت زيادةً مستقلةً لم تكن نسخًا باتفاق العلماء.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

المقصود من الزيادة على النص: أن يوجد نصٌ شرعيٌّ يفيد حكمًا، ثم يأتي نصٌ آخر يفيد زيادةً لم يتضمنها النص الأول، فهل تكون الزيادة نسخًا؟

وللمسألة صورٌ كثيرةٌ يختلف باختلافها الحكم.

ومما اتفق عليه العلماء: أن زيادة العبادة على العبادات لا تكون نسخا للعبادات، ولا زيادة صلاة على الصلوات. وبعضهم يعبر عن هذه الصورة بأنها زيادة عبادةٍ مستقلةٍ، سواء كانت من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، أو لم تكن من جنسه كزيادة الزكاة على الصلاة. فالزيادة هنا لا تكون نسخًا باتفاق العلماء.

وقد وقع الخلاف في الزيادة غير المستقلة والمتعلقة بحكم المزيد عليه في جزءه أو شرطه، هل هي نسخٌ أو لا؟ في مسألةٍ مشهورةٍ بين الجمهور والحنفية[41].

(38) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاض عياض (367/6).

(39) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (224/3)؛ وزاد المسير، لابن الجوزي (88/6)؛ ونخب الأفكار، للعيني (13/ 54).

(40) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (352/3).

(41) ينظر: التلخيص، للجويني (504/2)؛ والمحصول، للرازي (363/3)؛ ونهاية الوصول، للصفي الهندي (387/6)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (291/2).

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

جاء النص بتحريم أمورٍ محصورةٍ في قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) [الأنعام: 145]، ثم جاءت السنة الكريمة بتحريم أمورٍ أخرى زيادةً على ما في النص الأول.

وهي زيادةٌ مستقلةٌ؛ فهي ليست جزءً أو شرطًا للمزيد عليه، وقد تقرر سابقًا أن الزيادة المستقلة لا تكون نسخًا، وأن العلماء متفقون على الاحتجاج بها.

وقد جعل القرطبي زيادة تحريم السباع بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات، كزيادة التغريب بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن [42].

والذي يظهر أن زيادة تحريم السباع ليست كزيادة التغريب؛ لأن زيادة التغريب على الجلد هي زيادةٌ غيرت حكم المزيد عليه وأصبحت جزء منه[43]، فبينهما فرق. ولذلك أعمل الحنفية الخبر المتضمن للزيادة، وهو قول النبي ﷺ: " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"، ولم يكن فعلهم مخالفًا لأصلهم في مسألة الزيادة على النص؛ لأن الزيادة هنا زيادةٌ مستقلةٌ.

وعندما اعترض ابن حجر على صنيع الحنفية في هذه المسألة وأمثلة غيرها، رأى فيها أن الحنفية خالفوا أصلهم، وأعملوا الأحاديث التي تتضمن زيادة على عموم الكتاب[44]، أجاب عنه الأحناف، وبينوا أنهم لم يخالفوا أصلهم في «مسألة الزيادة على النص»، قال بدر الدين العيني في معرض رده على الاعتراض السابق: "هذا كله لا يرد علينا، والجواب عن هذا كله ما قلنا: إن الزائد على النص إذا كان حكمًا مستقلاً بنفسه لا يضر ذلك، فلا يسمى نسخًا؛ لأنه لا يغير ولا يبدل"[45].

## المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ وأثرها في الاختيارات الفقهية

وفيه سبعة قواعد:

**القاعدة الأولى: النهي ظاهرٌ في التحريم.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

النهي في اللغة: المنع، يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهيةً، ففي التنزيل العزيز: (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ) [طه : 54]؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح ويمنعه عنه[46].

وفي الاصطلاح؛ فقد عُرف النهي بتعريفات عدة منها: أنه طلب الترك بالقول على سبيل الاستعلاء[47].

وللنهي صيغةٌ موضوعةٌ له عند جمهور العلماء تدل عليه وهي: (لا تفعل)[48].

وهي عند تجردها عن القرائن مقتضية للتحريم على الصحيح من مذاهب العلماء، قال ابن النجار: «فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم»[49].

وقد حكى الإمام الآمدي الخلاف في صيغة الأمر (افعل)[50]، فقيل هي مشتركة بين الوجوب والندب، وقيل هي للقدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك، وقيل هي حقيقة في الوجوب وعزاه إلى الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين، وقيل هي حقيقة في الندب، واختار الآمدي التوقف[51].

وممن اختار الوقف الغزالي؛ إلا أنه فرق بين الصيغة مجردة وهي (افعل)، وبين الصيغ الدالة على الوجوب مثل: أمرتكم بكذا، وأوجبت عليكم، وفرضت عليكم، فقال: كل ذلك يدل على الوجوب، وإنما الخلاف في الصيغة إذا تجردت عن القرائن[52].

وفي الحديث ورد النهي في روايةٍ بصيغة التصريح بالتحريم، قال ﷺ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، فالنهي هنا اقترنت به قرينة حملته على التحريم، وجعلته ظاهرًا فيه، بل إن بعض العلماء جعل تلك القرينة نصًا في التحريم[53].

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

كان لتعدد دلالة النهي أثرًا في اختلاف الفقهاء، فمن العلماء من حمل النهي على ظاهره وحكم بالتحريم، قال القرطبي: "ذهب الجمهور من السَّلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قول

---

(42) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي (116/7).
(43) ينظر: نهاية الوصول، للصفي الهندي (390/6).
(44) فتح الباري، لابن حجر (282/5).
(45) عمد القاري، لبدر الدين العيني (245/13).
(46) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (343ر/15)؛ ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (359/5).
(47) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب (66/1).
(48) ينظر: العدة، لأبي يعلى (426/2)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (353/2).
(49) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (3/ 83).
(50) والنهي وزان الأمر هنا.
(51) ينظر: الإحكام، للآمدي (145/2).
(52) ينظر: المستصفى، للغزالي (204).
(53) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (131/3).

الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار إليه في الموطأ، وقال فيه: وهو الأمر عندنا"[54].

ومن العلماء من صرف النهي عن ظاهره إلى الكراهة، وهو الرواية الأخرى عن مالك، وهو ظاهر ما في المدونة، وبه قال جمهور أصحابه[55]، ومن القرائن التي ذكروها صارفةً للنهي عن التحريم إلى الكراهة ما يلي:

١. وقوع الخلاف من الصحابة ﷺ في تحريم كل ذي ناب، فقد نقل ابن بطال أن محمل النهي في هذا الحديث عند مالك على الكراهية لا على التحريم. قال: والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير: اختلاف الصحابة فيها. وقد

كان ابن عباس وعائشة ﷺ إذا سُئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[56]. ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع مكانهما من رسول الله ﷺ ويدركه غيرهما[57].

"ولفظة التحريم، إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ، فإنما صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية المنع والحظر، وصالحة بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهية ونحوها، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين، وأجمع عليه الكل منهم، ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث، وأمضاه الناس، وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحق بالخنزير والميتة، وهذه صفة تحريم الخمر، وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الحديث، واختلف الأمة فيه، مع علمهم بالأحاديث كقوله- عليه السلام-: «كل ذي ناب من السباع حرام»، وقد روي عنه «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو على الكراهية ونحوها"[58].

٢. أن النهي في الحديث نهيٌ تعلق بباب الأدب والإرشاد، وما كان كذلك فهو محمولٌ على الكراهة[59].

وقد ذكر ابن عبد البر – في معرض الرد على ذلك وبيانه أن النهي للتحريم – ذكر فرقًا بين النهي المحمول على الإرشاد ونهي التحريم، فقال: وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد فيه، فإن ورد على ما في ملكك فهو نهي إرشاد، كالأكل من رأس الصحفة وبالشمال والاستنجاء باليمين. وإن ورد على غير ملكك فهو على التحريم، كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره[60].

**القاعدة الثانية: (كل) لفظٌ من ألفاظ العموم.**

**القاعدة الثالثة: الجمع المعرف بـ(ال) الاستغراقية يفيد العموم.**

**القاعدة الرابعة: العام حجةٌ في أفراده.**

**المطلب الأول: التعريف بالقواعد.**

العام في اللغة: هو الشامل، يقال: عم القوم بالعطاء أي شملهم به[61].

واصطلاحا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[62].

وللعموم صيغةٌ تخصه عند الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين[63]، وألفاظ العموم التي يستفاد منها العموم كثيرةٌ، منها: لفظ (كل)، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [ آل عمران: 185]، وهو أقوى صيغ العموم. ومنها: الجمع المعرف بـ(ال) الاستغراقية، كالمسلمين والمشركين[64].

---

(54) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (215/5). والقول بالتحريم هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: المغني، لابن قدامة (408/9)؛ والمجموع للنووي (24/9)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (294/5).

(55) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (215/5).

(56) المروي عن ابن عباس: نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقد تم تخريجه في التمهيد السابق، أما احتجاج ابن عباس بالآية فقد ورد في الحمر الأهلية، وإهاب الميتة. روى البخاري من حديث عمرو قال قلت لجابر يزعمون «أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟» فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ: ( قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا). كتاب الذبائح والصيد: (باب لحوم الحمر الإنسية) برقم: (5529). وروى أحمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة، يعني الشاة، فقال: "فلولا أخذتم مسكها؟ " فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟، فقال لها رسول الله ﷺ: "إنما قال الله عز وجل ( قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) الآية، فإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به"، فاتخذت منه قربة, حتى تخرقت عندها. مسند ابن عباس برقم: (3027). أما حديث عائشة فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المناسك: (باب كل ذي ناب من السباع) برقم: (8708).

(57) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (437/5).

(58) المحرر الوجيز، لابن عطية (356/2).

(59) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (288/5).

(60) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (288/5).

(61) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (426/12)؛ وتاج العروس، للزبيدي (149/33).

(62) ينظر لتعريف العام اصطلاحًا في: الإحكام، للآمدي (195/2)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (457/2)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (33/1).

(63) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (154/1)؛ ونفائس الأصول، للقرافي (726/4)؛ ونهاية الوصول، للصفي الهندي (4/ 1263)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (108/3).

(64) ينظر لألفاظ العموم في: الإحكام، للآمدي (197/2)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (179)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (465/2)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (123/3 – 129).

والعام حجة في أفراده، يوجب الحكم فيما تناوله [65]، دل على ذلك إجماع الصحابة؛ فإن الصحابة قد اجرؤا ألفاظًا من الكتاب والسنة على العموم، وما زالوا يحتجين بها على العموم من غير نكيرٍ ومخالفةٍ من أحد منهم[66].

**المطلب الثاني: أثر القواعد الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

اختلف الفقهاء فيما يقع عليه اسم السبُع، فمنهم من أخذ بعموم النص وقال المراد بذلك كل السباع، وهو المنقول عن العراقيين من المالكية، حيث حكموا بكراهية جميع السباع من غير تمييز ولا تفصيل، وهو ظاهر ما في المدونة[67].

قال ابن العربي: "والحجّةُ لمالك: عمومُ النّهي عن ذلك، ولم يَخُصَّ رسولُ الله ﷺ سبُعًا من سبُعٍ، فكلُّ ما وقعَ عليه اسم سَبُعٍ، فهو واقعٌ تحت النّهي، على ما يُوجبُهُ الخطاب وتعرفُه العربُ من لسأنّها في خطابها ومخاطبتها"[68].

والمنقول عن أبي حنيفة وصاحبيه تحريم جميع السباع، قال العيني: "وحجتهم فيه: الحديث المذكور؛ فإنه بعمومه يتناول كل ذي ناب، والضبع ذو ناب"[69].

فهنا نجد أن المالكية والحنفية أعملوا ألفاظ العموم؛ وقالوا: كل ما وقع عليه اسم (السبع)، و(كل ذي ناب) داخلٌ في النهي، على خلاف بينهم في النهي هنا هل يقتضي التحريم أم الكراهة؟

وكذا فعل الشافعية والحنابلة فقد أعملوا ألفاظ العموم، ثم خصصوا العموم المذكور بما ورد في إباحة الضبع، وسيأتي بيانه في القاعدة التالية.

**القاعدة الخامسة: يجوز تخصيص السنة بالسنة.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

التخصيص لغة: من خصه بالشيء يخصه؛ إذا ميزه وفضله دون غيره[70].

واصطلاحًا هو: قصر العام على بعض أفراده[71].

وتخصيص السنة بالسنة جائزٌ، ونقله الآمدي عن أكثر العلماء، وإذا كان مذهب الأئمة الأربعة جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، فإن تخصيص السنة بالسنة يكون جائزًا من باب أولى[72].

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

ذُكر آنفًا أن الحديث اشتمل على ألفاظ عامة، وأن الحنفية والمالكية حملوا تلك الألفاظ على عمومها من غير تمييز، أما الشافعية والحنابلة فقد خصصوا العموم السابق بحديث إباحة الضبُع [73]، قال الخطابي الشافعي: وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس ﷺإباحته، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

قال: قلت وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاصٌ وخبر تحريم السباع عام.[74]، وقال ابن قدامة: "فأما الضبع: فروبت الرخصة فيها"[75].

وهنا نجد أن الشافعية والحنابلة أعملوا ألفاظ العموم في تحريم كل ذي ناب من السباع، ثم خصصوا العموم السابق بما ورد في إباحة الضبع، إعمالاً منهم لقاعدة تخصيص السنة بالسنة.

والمالكية والحنفية لم يمنعوا هذا النوع من التخصيص، ولكن رأوا أن حديث إباحة الضبع لا يقوى على معارضة حديث النهي عن السباع؛ لأنه أقوى منه[76].

---

(65) وقد وقع الخلاف بين العلماء في دلالة العام على أفراده؛ هل هو على سبيل القطع أم الظن؟ قال ابن النجار: ودلالته على كل فرد بخصوصه بلا قرينة تقتضي كل فرد فرد دلالةً ظنيةً عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم. ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (108/3).

(66) ينظر: نهاية الوصول، للصفي الهندي (4/ 1268)؛ والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (66/1).

(67) والمنقول عن المدنيين من المالكية التفريق، فقالوا: تحرم السباع العادية وتكره ما عداها. وقد ذكر ابن العربي أن مالكا لم يختلف مذهبه في السباع غير العادية وأنها على الكراهة، وإنما اختلف قوله في العادية فروي عنه التحريم والكراهية. ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (130/3)؛ والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (295/5).

(68) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (291/5).

(69) عمدة القاري، للعيني (132/21).

(70) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (550/17).

(71) ينظر لتعريفه اصطلاحًا في: الإحكام، للآمدي (281/2)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (306/1)؛ والبحر المحيط، للزركشي (325/4).

(72) على خلاف عند الحنفية في اشتراط تأخر الخاص. ينظر المسألة في: قواطع الأدلة، للسمعاني (187/1)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (63/2)؛ والإحكام، للآمدي (321/2)؛ وبيان المختصر، للأصفهاني (315/2)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (310/2). وسيأتي مزيد بيان لمسألة تخصيص عموم الكتاب بالسنة في المسألة التالية.

(73) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج: (باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) برقم: (851). وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعًا أن عليه الجزاء.

(74)) معالم السنن، للخطابي (249/4).

(75) المغني، لابن قدامة (422/9).

قال ابن قدامة مجيبًا عن هذه المعارضة: "هذا تخصيصٌ لا معارضٌ، ولا يعتبر في التخصيص كون الْمُخَصَّص في رتبة الْمُخَصِّصِ؛ بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد"[77].

ولما أُبيح الضبع من ذوات الأنياب اجتهد العلماء في بيان الفرق ووجه التخصيص، قال الماوردي: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومعلوم أن في ذوات الأنياب مأكولاً، فاحتيج إلى تعليل"[78].

فمن الفقهاء من قال: المراد بالسبُع ما كان يعدو على الناس مثل: الأسد والذئب والكلب والنمر العادي وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدوا، وما كان الأغلب في طبعه أنه لا يعدوا فليس مما عناه رسول الله ﷺ [79].

ووجه التعليل: أن الضبُعَ سبُعٌ، فلما أجاز رسول الله ﷺ أكلها علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوعٌ آخر وهو الأغلب فيه العداء على الناس[80].

ومن أدلة الشافعية والحنابلة أيضًا على أن المراد بالسباع هي ما يعدوا: ما ذكره المناوي والزرقاني من وجود القرينة، وهي قوله ﷺ: «كل ذي ناب»، ولم يقل: كل سبع؛ تنبيهًا على الافتراس والتعدي، وإلا فلا فائدة لذكر الناب إذ السباع كلها ذو أنياب. قال: فـ(من) للتبعيض ويصح جعلها للجنس[81].

وترتب على هذا القول: إباحة السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبًا، على خلاف بينهم في تحقيق مناط هذا الوصف، "وحيث صار أحدٌ من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؛ فإنما ظهر للقائل بالتحريم أنه عادٍ، وذلك كاختلافهم في الضبع والثعلب والهر وشبهها، فرآها قومٌ من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول علي وجماعة من الصحابة"[82].

**القاعدة السادسة: يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وحكاه الآمدي والزركشي عن الأئمة الأربعة[83].

والخلاف المنقول في هذه المسألة مبني على اختلاف العلماء في مسألة أصولية أخرى وهي: دلالة العام على أفراده؛ فمن قال دلالة العام على أفراده قطعية ذهب إلى أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس[84]. ومن قال دلالة العام على أفراده ظنية قال يجوز تخصيص العام بهما[85].

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

ثمت من العلماء من جمع بين النصوص المتعارضة بأن جعل الآية في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [ الأنعام: 145] من قبيل العام، وجعل الحديث من قبيل الخاص، وعمِل بكلا الدليلين، وهذا تخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد.

قال الإمام الطوفي في الآية: "حَصَرَ المحرمات في هذه الثلاثة؛ فاقتضى إباحة ما عداها، ثم خصَّ من ذلك العام بالسنة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وبالقرآن كل مستخبث"[86].

وقال النووي: " والحديث مخصص للآية"[87]. وقال بدر الدين العيني بعد ذكره للروايات المحرمة لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب، قال: "وهذه الأحاديث نصٌ صريحٌ يخصص عموم الآيات"[88].

ولا يَرِدُ على الأئمة الأحناف أنهم خالفوا أصلهم في منع تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأن المنع إنما هو في التخصيص بخبر الواحد ابتداءً، والآية هنا قد دخلها التخصيص وضعفت قطعيتها في أفرادها، وما كان كذلك فإنه يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد.

قال البزدوي موضحًا هذه المسألة: "والصحيح من مذهبنا: أن العام يبقى حجة بعد الخصوص، معلومًا كان المخصوص أو مجهولًا، إلا أن فيه ضرب شبهة، وذلك مثل قول الشافعي في العموم قبل الخصوص، ودلالة صحة

(76) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (439/5)؛ والاستذكار، لابن عبد البر (292/5)؛ وعمدة القاري، للعيني (132/21).

(77) المغني، لابن قدامة (423/9).

(78) الحاوي الكبير، للماوردي (137/15).

(79) ينظر: المغني، لابن قدامة (408/9)؛ والمجموع للنووي (24/9).

(80) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (292/5).

(81) ينظر: فيض القدير، للمناوي (96/2)؛ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (138/3).

(82) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (215/5).

(83) ينظر: الإحكام، للآمدي (322/2)؛ والبحر المحيط، للزركشي (482/4).

(84) وهو مذهب الحنفية. ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (291/1) - (9/3)؛ والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (68/1).

(85) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (67/2-72)؛ والإحكام، للآمدي (322/2)؛ والبحر المحيط، للزركشي (482/4).

(86) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي (266).

(87) المجموع، للنووي (17/9).

(88) البناية شرح الهداية، للعيني (578/11).

هذا المذهب: إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم، ودلالة أن في ذلك شبهة: إجماعهم على جواز التخصيص بالقياس والآحاد"[89].

ومن الآيات المخصصة للعموم السابق في قوله تعالى:(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) ما ذكره السرخسي في قوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) [الأعراف: 157] قال رحمه الله عند ذكره إباحة صيد البر: ويحل تناولها إلا ما له ناب أو مخلب؛ لنهي النبي ﷺ، ولمعنى الخبث فيهما، فإن من طبعهما الاختطاف والانتهاب، فلا بد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء، والمستخبث حرامٌ بالنص[90].

**القاعدة السابعة: يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.**

الإطلاق في اللغة يراد به: التخلية والإرسال، يقال هو طليقٌ وطلقٌ وطالقٌ ومطلقٌ: إذا أُرسل وكان خاليًا عن القيد[91]. وفي الاصطلاح: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: (فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ) [المجادلة:3].

والمقيد لغةً هو: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة[92]. وفي الاصطلاح: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: (فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ) [النساء: 92][93].

ومعنى حمل المطلق على المقيد: هو أن يرد دليلان أحدهما مطلقٌ والآخر مقيدٌ، فيُجعلان كالحكم الواحد، ويُنقل القيد المذكور للحكم المطلق. وحمل المطلق على المقيد صورةٌ من صور الجمع بين الأدلة؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق وزيادة.

وللمطلق مع المقيد أنواع، منها أن يتحد فيهما الحكم والسبب، ففي هذه الحالة يُحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء[94]، يقول الآمدي: "لا أعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا"[95]، وذكر علاء الدين البخاري: أن الاتفاق قائم بين أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة[96].

**المطلب الثاني: أثر القاعدة الأصولية في الاختيارات الفقهية.**

ورد النهي عن السباع بألفاظ مختلفة؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع»، وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

فالحديث الأول جاء فيه النهي عن السباع مطلقًا، وفي الحديث الثاني جاء النهي مقيدًا بتحريم الأكل، ولذا ذهب جماعة من العلماء إلى حمل النهي في الحديث الأول على تحريم الأكل خاصةً حملاً للمطلق على المقيد، قال الباجي نقلاً عن القاضي أبي إسحاق: "وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه: أحسب أن مالكا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة؛ لأن عبيدة بن سفيان روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فذهب مالك إلى أن النهي مختصٌ بالأكل، وأن التذكية طهر لغير الأكل، فقال لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلي عليها"[97].

وترتب على هذا مسائل، منها: طهارة جلودها ولبسها والصلاة عليها، والانتفاع بها في الجامدات والمائعات، وحكم بيعها، في تفصيل لأهل العلم ليس هذا موطن ذكره وبيانه[98].

**الخاتمة**

خَلَص الباحث إلى نتائج، من أهمها:

1. التأكيد على أثر القواعد الأصولية في الاجتهاد الفقهي، وبيان أن أحد أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء هو اختلافهم في أصول الفقه.
2. حصول الاطمئنان لما نُقل في التراث الإسلامي من الخلاف، وأنه لم يكن اعتباطيًا أو قائمًا على التعصب والتقليد، بل إن الأئمة رحمهم الله انطلقوا في أقوالهم مما قرروه منهجًا لهم في أصولهم وقواعد استنباطهم.
3. أن الأئمة الأحناف لم يخالفوا أصلهم في إعمالهم لحديث السباع بعد منعهم لمسألة الزيادة على النص؛ لأنها زيادة مستقلة. ولم يخالفوا أصلهم في تخصيص الآية(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) بحديث السباع، بعد منعهم لمسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأن المنع إنما هو في التخصيص بخبر الواحد ابتداءً.

(89) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (308/1).

(90) ينظر: المبسوط، للسرخسي (220/11).

(91) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (229/10)؛ وتاج العروس، للزبيدي (102/26).

(92) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (274/3)؛ وتاج العروس، للزبيدي (85/9).

(93) وللمزيد ينظر لتعريف المطلق والمقيد اصطلاحًا في: روضة الناظر، لابن قدامة (101/2)؛ والإحكام، للآمدي (3/3)؛ والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (115/1).

(94) المحكي في هذه الصورة الاتفاق، إلا أن العلماء ذكروا شروطًا لحمل المطلق على المقيد. ينظر: المطلق والمقيد، للصاعدي (226).

(95) الإحكام، للآمدي (4/3).

(96)) ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (287/2).

(97) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (131/3).

(98) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (438/5)؛ والحاوي الكبير، للماوردي (56/1)؛ والاستذكار، لابن عبد البر (294/5)؛ والمبسوط، للسرخسي (202/1)؛ والمغني، لابن قدامة (50/1)؛ والمجموع، للنووي (220/1).

ويوصي الباحث بالاهتمام بدراسة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والنظر في طريقة العلماء في الاستنباط، واستثمار نصوصهم وتحليلها. كما أوصي بتوجيه طلاب الدراسات العليا لمثل هذا المسار؛ لاسيما مع وجود الغزارة العلمية، فهذا حديثٌ واحدٌ ومع ذلك لم يمكن تناوله من جميع أبواب أصول الفقه. هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الإفصاح والتصريحات:

**تضارب المصالح:** ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

**الوصول المفتوح:** هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي ( CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

## قائمة المراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي علي بن محمد (ت: 631هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: (د.م)، الطبعة: الثانية، 1410هـ.

الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم: (د.م)، الطبعة: الخامسة، 1419هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، السبتي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

البحر المحيط، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، دار الكتبي: (د.م)، الطبعة: الثانية، 1414هـ -1994م.

البرهان في أصول الفقه، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1400هـ.

البناية شرح الهداية، العيني محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن محمد ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي محمّد مرتضى (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، الناشر: د.ت.

التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1980هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي عثمان بن علي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع: (د.م)، الطبعة: الثانية، 1420هـ.

التقرير والتحبير، ابن أمير حاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

التلخيص في أصول الفقه، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت.

التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذَاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة: (د.م)، الطبعة: الخامسة، 1414هـ.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1999م.

روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان: (د.م)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الرسالة العالمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1430هـ.

سنن أبي داود، السجستاني سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

سنن الترمذي، الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395هـ.

السنن الصغرى للنسائي، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتب المطبوعات الإسلامية: بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت الطبعة: الأولى، (د.ت).

شرح الكوكب المنير، ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: بيروت، الطبعة: الثانية، 1418هـ.

شرح اللمع، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1988م.

شرح تنقيح الفصول، القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1393 هـ.

شرح مختصر الروضة، الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

عمدة القاري، العيني محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، دار إحياء التراث العربي: (د.م)، (د.ط)، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:852هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ومعه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة: (د.م)، (د.ط)، 1379 م.

الفصول في الأصول، الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي (ت: 1225هـ)، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: بيروت، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

قواطع الأدلة، السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد المروزي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

كتاب التعريفات، الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤03هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

المبسوط، السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة: (د.م)، (د.ط)، 1414هـ.

المجموع شرح المهذب، النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، دار الفكر: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن لحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت: 646هـ)، تحقيق: نذير حماد، الشركة الجزائرية اللبنانية – ودار ابن حزم: بيروت، الطبعة: الأولى، 1427هـ.

المستصفى، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

المصنف، الصنعاني أبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: الهند، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

المطلق والمقيد، الصاعدي حمد بن حمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

معالم السنن، الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1351 هـ.

معجم مقاييس اللغة، القزويني أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (د.م)، (د.ط)، 1399هـ.

المغني، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، مكتبة القاهرة: السعودية، (د.ط)، 1388هـ.

المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، دار التدمرية: (د.م)، الطبعة: الثانية، 1432هـ.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1429هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1416هـ .

نهاية السول، الإسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت:772هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم: (د.م)، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية: (د.م)، الطبعة: الأولى 1416هـ.

الهداية إلى بلوغ النهاية، القيرواني أبو محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429هـ.

## References:

'Adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, alshanqitii muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (t 1393ha), dar eata'at alealm - dar aibn hazma: (d.mi), altabeati: alkhamisati, 1419hi.

Albahr almuhiti, alzarkashiu badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir (t:794ha), dar alkatibi: (da.mi), altabeatu: althaaniatu, 1414h -1994m.

Albinayat sharh alhidayati, aleayni mahmud bin 'ahmad bin musaa alhanfaa (t 855 hu), tahqiqu: 'ayman salih shaeban, dar alkutub aleilmiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1420hi.

Alburhan fi 'usul alfiqah, aljuaynii 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad (t: 478hi), tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, : dar al'ansar bialqahirati, altabeati: althaaniati, 1400hi.

Alfusul fi al'usuli, aljasas 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi alhanafiu (t 370hi), wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414h.

Alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, almawirdi, eali bin muhamad bin muhamad bin habib (t: 450hi), tahqiqu: eali mueawad, waeadil eabd almawjudi, bayrut: dar alkutub aleilmiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1419h 1999m.

Alhidayat 'iilaa bulugh alnihayati, alqayrawanii 'abu muhamad makiy bin 'abi talib (t 437hi), tahqiqu: majmueat ra-

sayil jamieiat bikuliat aldirasat aleulya walbahth aleilmii - jamieat alshaariqat, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati: jamieat alshaariqat, altabeatu: al'uwlaa, 1429hi.

Al'iibhaj fi sharh alminhaji, alsabkii taqi aldiyn ealiin bin eabd alkafi (t: 756ha), wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabkii (ta: 771hi), tahqiqu: 'ahmad alzamzami wanur aldiyn eabd aljabar, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1424hi.

Al'iihkam fi 'usul al'ahkami, alamdi eali bin muhamad (t: 631h), taeliqi: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii: (da.mi), altabeatu: althaaniatu, 1410hi.

Al'iisharat al'iilahiat 'iilaa almabahith al'usuliati, altuwfiu 'abu alrabie sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim (t 716 ha), tahqiqu: muhamad 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1426hi.

Aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ρ wasunanih wa'ayaamahu, albukhariu muhamad bn 'iismaeil (ta: 256ha), tahqiqu: du. Mustafaa dib albugha, dar aibn kathir wadar alyamamati: (da.mi), altabeatu: alkhamisati, 1414hi.

Aljawahir alhasaan fi tafsir alqurani, althaealibii 'abu zayd eabd alrahman bin muhamad bin makhluf (t 875hi), tahqiqu: alshaykh muhamad eali mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar 'iihya' alturath alearabii: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1418h.

Almabsuta, alsarukhsiu 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl (t: 483hi), dar almaerifati: (du.mi), (du.ta), 1414hi.

Almahsul fi eilm 'usul alfiqah, alraazii 'abu eabd allah muhamad bin eumar altaymi (t: 606ha), tahqiqa: tah jabir, muasasat alrisalati: bayruta, altabeata: althaalithata, 1418h 1997m.

Almajmue sharah almuhadhabi, alnawawii 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf (t: 676ha), dar alfikri: (du.mi), (du.ta), (da.t).

Almufasal fi alqawaeid alfiqhiati, albahisayn yaequb bin eabd alwahaabi, dar altadmuriati: (da.mi), altabeatu: althaaniati, 1432hi.

Almughni, abn qudamat 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad (t: 620ha), tahqiqu: da. Eabd alllah alturkiu, da. Eabd alfataah alhalu, maktabat alqahirati: alsueudiatu, (du.ta), 1388hi.

Almuharir alwajiz fi tafsir alkutaab aleaziza, aibn eatiat 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman al'andalusi (t 542hi), tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

Almusanafu, alsaneaniu 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam (t: 211 hu), tahqiqu: habib alrahman al'aezami, almajlis alealmiu: alhinda, altabeatu: althaaniatu, 1403 hi.

Almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ρ, muslim 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t: 261h), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi: bayrut, (du.ta), (di.t).

Almustasfaa, alghazaliu 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsiu (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalami, dar alkutub aleilmiati: (du.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1413h.

Almutlaq walmuqayadi, alsaaeidiu hamd bin hamdi, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1423hi.

Alqawaeid al'usuliat almutafaq ealayha bayn almadhahib al'arbaeat fi alkitaab walsunat wal'iijmae wal'adilat almukhtalif fiha - jmean wdrastan, al sarih, saeid bin nasir bin 'ah-

Mukhtasar muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmayi al'usul waljadli, abn lihajib 'abu eamrw euthman bin eumar bin 'abi bakr almaliki (t: 646h), tahqiqa: nadhir hamad, alsharikat aljazayiriat allubnaniat - wadar aibn hazma: bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1427hi.

Nafayis al'usul fi sharh almahsuli, alqurafii shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris (t 684h), tahqiqu: eadil eabd almawjud waeali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1416h .

Nihayat alsuwl, al'iisnawiu 'abu muhamad eabd alrahim bin alhasan bin ealiin (t:772h), tahqiqu: shaeban 'iismaeil, dar aibn hazma: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1420hi.

Nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, alhindii sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii (t: 715 hu), tahqiqu: salih alyusif wasaed alsuwih, almaktabat altijariatu: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa 1416hi.

Nukhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar, aleaynaa 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa (t 855h), tahqiqa: yasir bin 'iibrahim, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1429hi.

Qawatie al'adilati, alsimeaniu 'abu almuzafar mansur bin muhamad almaruzii (t: 489hi), tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1418hi.

Rawdat alnaazir wajnat almanaziri, abn qudamat eabd allh bin 'ahmad bin qudamat aljamaeilii (620 ha), tahqiqu: shaeban muhamad 'iismaeil, muasasat alryan: (du.mi), altabeatu: althaaniatu, 1423h.

Sharah alkawkab almunira, abn alnajaar 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad alfatuhii alhanbalia (ta: 972ha), tahqiqa: muhamad alzuhayli, wanazih hamad, maktabat aleibikan: bayrut, altabeata: althaaniatu, 1418hi.

Sharah allamae, alshiyrazi 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif (t 476hi), tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislamii: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1988mi.

Sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, altiftazanii saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t 792 hu), tahqiqu: zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati: bayrut altabeata: al'uwlaa, (di.t).

Sharah mukhtasar alrawdata, altuwfiu 'abu alrabie sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim (t 716 ha), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1407hi.

Sharh tanqih alfusula, alquraafii 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman (t 684hi), tahqiqa: tah eabd alrawuwf saed, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1393 h.

Sunan 'abi dawud, alsijistaniu sulayman bin al'asheath (t: 275ha), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, almaktabat aleasriatu: (du.mi), (du.ta), (da.t).

Sunan abn majaha, abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwinia (t: 273ha), tahqiqu: majmueat min albahithina, dar alrisalat alealamiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1430hi.

Sunan altirmidhi, altirmidhiu 'abu eisaa muhamad bin eisaa (t: 279hi), tahqiqu: majmueat min albahithina, matbaeat mustafaa albabi alhalbi, altabeatu: althaaniatu, 1395hi.

Tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wamaeah hashiat alshshilbii, alziylei euthman bin eali (t: 743 ha), almatbaeat alkubraa al'amiriatu: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.

Tafsir alquran aleazimi, abn kathir 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t mada, risalatan muqadimatan linil darajat almajistir min jamieat 'umm alquraa, (du.ta), 1436hi.

Alsunan alsughraa lilnasayiyi, alnisayiyi 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkhirasanii (t: 303hi), tahqiqu: majmueat min albahithina, maktab almatbueat al'iislamiati: bayruta, altabeata: althaaniatu, 1406hi.

Altabasurat fi 'usul alfiqah, alshiyrazi 'abu aishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabadi (t 476 hu), tahqiqu: muhamad hasan hitu, dar alfikri: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1980hi.

Altalkhis fi 'usul alfiqah, aljuaynii 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif (t 478hi), tahqiqu: eabd allah alnabali wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir al'iislamiati, du.ti, da.t.

Altamhid fi 'usul alfiqah, alkalwadhany 'abu alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alhanbali ( 510 ha), tahqiqu: mufid muhamad 'abu eumshat wamuhamad bin eali 'iibrahim, alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami: jamieat 'umm alquraa, dar almadanii liltibaeat walnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi.

Altaqrir waltahbira, abn 'amir hajin muhamad bin muhamad bin muhamad bin hasan alhalabii (t: 879ha), dar alkutub aleilmiati: (da.mi), altabeatu: althaaniati, 1403hi.

Bayan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, al'asfahani 'abu althana' mahmud bin eabd alrahman bin muhamad (t 749 hu), tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadani: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1406hi.

Eumdat alqariy, aleaynii mahmud bin 'ahmad bin musaa alhanfaa (t 855 ha), dar 'iihya' alturath alearabii: (du.mi), (du.ta), da.t.

Fatah albari sharh sahih albukharii, abn hajar 'ahmad bin ealiin bin muhamad aleasqalanii (t:852h), tarqimu: muhamad fuad eabd albaqi, 'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, wamaeah taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin bazi, dar almaerifati: (du.mi), (du.ta), 1379 ma.

Fawatih alrahmut bisharh muslim althubutu, allaknawii eabd alealii muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalawi (t: 1225hi), dabtahu: eabd allah mahmud muhamad eumr, alnaashir: dar alkutub aleilmiati: (da.mi), altabeati: al'uwlaa, 1423h.

Fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, alminawi zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin (t: 1031h), almaktabat altijariat alkubraa: bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1356hi.

'iikmal almuealim bifawayid muslimi, alsabtii 'abu alfadl eayad bin musaa bin eayad (t 544hi), tahqiqu: alduktur yahyaa 'iismaeil, dar alwafa' liltibaeat walnashri: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1419hi.

Kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, albukharii eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad (t: 730ha), dar alkitaab al'iislami: bayrut, (du.ta), (di.t).

Kitab altaerifati, aljirjanii eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif (t: 816ha), dar alkutub aleilmiati: bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403hi.

Lisan alearabi, abn manzur 'abu alfadl muhamad bin makram bin ealaa al'ansarii (t: 711hi), dar sadir: bayrut, altabeata: althaalithata, 1414hi.

Maealim alsinan, alkhatabii 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii (t: 388hi), almatbaeat aleilmiati: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1351 hi.

Muejam maqayis allughati, alqazwinii 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa (t: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri: (du.mi), (du.ta), 1399hi.

Zad almasir fi eilm altafsiri, aibn aljawzi 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad (t 597hi), tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, dar alkitaab alearabii: (da.mi), altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

774hi), tahqiqu: sami bin muhamad alsalamati, dar tiibat lilnashr waltawziei: (da.mi), altabeatu: althaaniati, 1420hi.

Taj alearus min jawahir alqamusa, alzzabydy mhmmd murtadaa (t: 1205ha), tahqiqa: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, du.ta, alnaashir: da.t.